اذا تقليد الامام مالك رحمه الله في عدم نقض
الوضوء بذلك الخارج وتقليده ايضا في عدم النقض
باللمس الذي لا لذة معه كما قال به الامام الاعظم
ابو حنيفة مطلقا فهل يجوز له التقليد وما
الحكم في ذلك اسبطوا الجواب لكم الثواب من الكريم
الوهاب **فاجبت** بجواز التقليد من غير
تقييد بالعذر مجانبا للتلفيق مصاحبا
للتوفيق بالتحقيق وسأذكر عن امتناع جواز
ذلك جملة من الفروع كقول اهل الاصول
ان شاء الله تعالى **وجمعته** بهذه الاوراق
امتثالا لامر النبي عليه الصلاة والسلام
حيث امر بجمع العلم والتقييد **وسميته**
العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز
التقليد راجيا من الله سبحانه وتعالى القبول
فهو خير مسئول واكرم مامول **فقلت** نعم يصح

تقليد

تقليد الامام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء
بما يسيل من دم وقيح سواء كان من المخرج او غيره
وسواء كان التقليد لمعذور او سالم من العذر
وسواء كان التقليد بعد العمل بما يخالفه من
مذهب ابي حنيفة او كان قبل العمل به ولكن على
المقلد الاتيان بما هو مسنون او مستحب
عند الامام ابي حنيفة **وهو** شرط عند الامام
مالك كان يتوضأ ويأمر نبأموا لياغسله
مد لكا جسده **فان قلت** كيف هذا مع قول
العلامة الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام
في تحريره **مسئلة** لا يرجع فيما قلد فيه
اي عمل به اتفاقا انتهى **قلت** لا يمنع ذلك
ما قلناه من صحة التقليد لحمل المنع على خصوص
الغير لا خصوص الجنس **وهذه** المسئلة ذكرها
الامدي وابن الحاجب ابو عمر وعثمان في الاصول

مطلب التقليد بعد العمل

Copyright © King Saud University